

قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

٢٠١٨ لسنة رقم

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي

الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتحديد القائم بأعمال

رئيس مجلس الوزراء؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على المؤسسة والجمعيات التالية:

الجمعية الخيرية الإسلامية لتنمية المجتمع بمساره - المقيدة بمديرية التضامن

الاجتماعي بأسيوط تحت رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٧٨

جمعية الشبان المسلمين بأبو تيج - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بأسيوط

تحت رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٣

الجمعية الإسلامية لتيسير الحج والخدمات الاجتماعية - المقيدة بمديرية التضامن

الاجتماعي بأسيوط تحت رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٧٩

جمعية النور والأمل - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بأسيوط تحت رقم ١٢٠

لسنة ١٩٦٨

مؤسسة التكافل الاجتماعي - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بالأقصر تحت رقم ١

لسنة ٢٠٠٤

(المادة الثانية)

تتمتع المؤسسة والجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية لمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتحمل المؤسسة والجمعيات المشار إليها نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٩ يناير سنة ٢٠١٨ م) .

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية